



الرقم: ٩١

التاريخ:

الموافق: ١١/٣/٢٠٠٩

قرار وزير المالية رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن
التعليمات التنفيذية بآلية
موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة
والمحاسبة بتقارير الحسابات الشهرية
والدورية والحسابات الختامية لوحدات السلطة المحلية

وزارة المالية :-

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون المالي رقم (٨) ١٩٩٠ م وتعديلاته بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩ م .
- وعلى قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية .
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩ م .
- وعلى دليل النظام المحاسبي الحكومي ٢٠٠٨ م .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٩١) بشأن أسس وأحكام أقفل وإعداد وتقديم الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ٢٠٠٨ م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن ضبط الإنفاق والموائمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات ولما تقتضيه المصلحة العامة .

ق ر

أولاً : بالنسبة لتقارير الحسابات الشهرية والمدد :-

مادة (١) : على جميع وحدات السلطة المحلية ومكاتب المالية في المحافظات موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير الشهرية والفصلية المجمعة على مستوى المكاتب والمديرية ومكاتب السلطة المركزية في المحافظات وفقاً لنماذج الحساب الختامي لكل من الإستخدامات والموارد شاملة المقارنه بين الربط والفعلي وكذا الحسابات الوسيطة وذلك عن مستوى تنفيذ لكل من الموازنة الوظيفية والموازنة التشغيلية والموازنة الإستثمارية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي المقدم عنه الحساب موقعة ومصادق عليها من قبل المسؤولين في وحدات السلطة المحلية مع إرفاق نسخة من هذا البيانات على قرص (CD) .

مادة (٢) : أن ترفق كل وحدة من وحدات السلطة المحلية مذكرة تفسيرية تبين أسباب الوفورات والتجاوزات في النفقات على مستوى كل نوع والكيفية التي تمت بها مواجهة التجاوزات وكذا أسباب الزيادة أو النقص في أنواع الموارد .

مادة (٣) : تلتزم كافة وحدات السلطة المحلية أثناء تنفيذ موازنتها بقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ م وقرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة والقانون المالي ولائحته التنفيذية وقانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية والمالية وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وكذا قرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية واللوائح والتعليمات الصادرة من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية .



الرقم: ٩١
التاريخ:
الموافق: ٢٠١١/٣/٢٩

مادة (٤): في حالة عدم موافاة وزارة المالية بالتقارير المذكورة في اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر المقدم عنه الحساب على قطاع التنظيم وحسابات الحكومة اتخاذ الإجراءات التالية حيال الأخوة مديري مكاتب المالية ومديري الوحدات الحسابية بالمحافظات والمديريات .

- ١- في حالة تأخير إرسالها حتى اليوم الخامس عشر يحضر لفت نظر كتابي .
- ٢- في حالة تأخير إرسالها حتى اليوم العشرين يتم إيقاف صرف الراتب .
- ٣- في حالة تأخير إرسالها حتى اليوم الخامس والعشرين يخصم راتب يوم وإعتارة جزاء .
- ٤- في حالة تأخر إرسالها حتى نهاية الشهر يخصم راتب يومين وإعتارة جزاء .
- ٥- في حالة تكرار التأخير في الأشهر التالية تضاعف العقوبة ويتم العرض علينا لاتخاذ اللازم بشأنه .
- ٦- في حالة وجود مبررات أو عقبات تحول دون إعداد أو إرسال التقارير الشهرية والربعية المجمعة في الموعد المحدد يتم إبلاغ وكيل قطاع الموازنة بذلك كتابياً قبل اليوم العاشر لاتخاذ اللازم .

مادة (٥): يخضع للمسألة القانونية كل من يقدم بيانات مالية ومحاسبية غير سليمة لوزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لاتعكس حقيقة البيانات المثبتة في السجلات المالية .

مادة (٦): أن تعمل كافة وحدات السلطة المحلية على الموائمة بين كل من الإيرادات والنفقات أثناء تنفيذ موازنتها والالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٩م بشأن ضبط الانفاق والموائمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات .

مادة (٧): أن تخضع كافة التصرفات المالية وفقاً لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م وقانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية والمالية .

مادة (٨): على الإدارة العامة للحساب الختامي للمحافظات الإلتزام بمراجعة ودراسة التقارير الشهرية والفصلية عن مواقف التنفيذ لموازنات الوحدات السلطة المحلية والرفع بالنتائج لمعالي الأخ/ وزير المالية ومن ثم الرفع إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر .

ثانياً : بالنسبة للحساب الختامي :-

مادة (٩): تلتزم كافة وحدات السلطة المحلية ومكاتب المالية في المحافظات بموافاة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تقرير شهري ديسمبر والمدة الرابعة (أكتوبر - ديسمبر) وجداول حساباتها الختامية السنوية متضمنة المذكرة التفسيرية كافة البيانات والمرفقات المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي واللائحة المالية للسلطة المحلية ودليل النظام المالي والمحاسبي الحكومي وقرار وزير المالية بشأن أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة وذلك في مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية في موعد أقصاه ٣١/مارس من كل عام .

مادة (١٠): يعتبر مدراء عموم مكاتب المالية بالمحافظات والمديريات ومدراء الوحدات الحسابية مسئولين عن مراجعة وصحة الحسابات ومطابقتها مع البيانات البنكية وعن إرسالها مستوفاة لكافة البيانات والمرفقات وفي الموعد القانوني المحدد .

الجمهورية اليمنية وزارة المالية



الرقم: ٩١

التاريخ:

الموافق: ١١/٣/٢٠٠٩

مادة (١١) : في حالة عدم إرسال كشوفات وجداول ومرفقات الحساب الختامي في نهاية شهر مارس من كل عام تتخذ الإجراءات التالية حيال الأخوة مديري عموم مكاتب المالية بالمحافظات ومدراء الوحدات الحسابية في المحافظة والمديريات .

- ١- في حالة تأخير إرسالها بعد اليوم الخامس عشر من شهر إبريل يتم خصم أسبوع من الراتب ويعتبر جزاء .
- ٢- في حالة تأخير إرسالها من اليوم العشرين من شهر إبريل يتم خصم أسبوعين من الراتب ويعتبر جزاء .
- ٣- في حالة تأخير إرسالها حتى نهاية شهر إبريل يتم العرض علينا لاتخاذ اللازم .

مادة (١٢) : يلتزم الأخوة مدراء مكاتب المالية بالمحافظات ومدراء الوحدات الحسابية بالمحافظة والمديريات بتصويب ما قد يتكشف من أخطاء أو خلافات عند قيام الإدارة العامة للحساب الختامي بمراجعة ومطابقة كشوف وجداول وبيانات ومرفقات الحساب الختامي وفي حالة التأخير عن تقديم تلك التصويبات خلال فترة (أسبوع) يتم إبلاغ قطاع التنظيم وحسابات الحكومة لاتخاذ ما يلزم بشأن غير الملتزمين بإيقاف رواتبهم .

مادة (١٣) : على مكاتب المالية بالمحافظة متابعة الردود على إستفسارات وملاحظات تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وموافاة الحساب الختامي بمصفوفة تتضمن الإستفسارات الواردة بتقارير الجهاز والرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من أستلام تلك التقارير .

مادة (١٤) : على الأخوة وكيل قطاع الموازنة ووكيل قطاع التنظيم وحسابات الحكومة متابعة تنفيذ القرار .

مادة (١٥) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لجميع مدراء مكاتب المالية بالمحافظات والمديريات ومدراء الوحدات الحسابية .

صادرة بديوان

عام وزارة المالية

بتاريخ /ربيع أول/ ١٤٣٠هـ

الموافق ١١ /مارس/ ٢٠٠٩م

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي